

قرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ م
بتحويل بعض موظفي وزارة البلدية والبيئة
صفة مأموري الضبط القضائي

النائب العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ م . بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته وبخاصة على المادة (٢٧) منه، وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ م . بشأن النظافة العامة وتعديلاته، وعلى اقتراح وزير البلدية والبيئة،

فيسر الآتي:-

المادة (١)

يكون لموظفي وزارة البلدية والبيئة التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي. في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمنفعة لأحكام القانون المشار إليه والقرارات المنفذة له وهم :-

م	الاسم	المسمى الوظيفي
١	مقبل مظهر مسلم منير الشعري	مدير إدارة النظافة العامة
٢	محمد فرج متعب جمعه الكبيسي	مساعد مدير إدارة النظافة العامة
٣	سعد عيسى ماجد علي البدر	رئيس قسم الشواطئ والجزر

مفتش نظافة وصحة بينية ثاني	صالح محمد حمد الغفران المري	٤
بحث قانوني ثاني	نواف احمد علي التميمي	٥
مشرف تفتيش شواطئ وجزر اول	حسن عبدالله حويدر سلطان المالكي	٦
مراقب نظافة وصحة بينية ثاني	خالد حسن محمد ابراهيم النعيمي	٧
مراقب نظافة وصحة بينية ثالث	طالب علي حمد مبارك الفهيدى	٨
مراقب نظافة وصحة بينية ثالث	محمد عبدالله محمد قرينيس القحطاني	٩

المستطاهة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري
النائب العام

صدر بتاريخ: ٢٠ / ٧ / ١٤٤١ هـ

الموافق: ١٥ / ٣ / ٢٠٢٠ م